وتقرير الاستدلال انه الاصل في قوله تعالى فاسلك فيها من كل زوجين
اثنين واهلك عام متناول لجميع بنيه ثم لحقه خصوص متراخيا بقوله انه
ليس من اهلك وتقرير الجواب انه لم يكن متناولا للابن لانه من لا يتبع الرسول
لا يكون اهلا له سلمنا تناوله لكن استثنى بقوله الا من سبق فان اريد بالاهل
قرابة حتى يشمل الابن فالاستثناء متصل وقوله ليس من اهلك اي من اهل
الذي لم يسبق عليه القول وان اريد الاهل اتباعا فالاستثناء منقطع كذا
في التنقيح لانه يخص بقوله تعالى انه ليس من اهلك واجاب في التحرير
بجوابين الاول انه بيان المجمل لانه شايع في النسب وغيره كالزوجة والاتباع
الموافقين الثاني انه بيان لاستثناء مجهول منه الا من سبق عليه وقوله
ان ابني من اهلي لظنه ايمانه عند مشاهدة الآية وقوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله لم يتناول عيسى جواب عن استدلالهم بها وتقريره انها
لما نزلت قال ابن الزبعرى اليهود عبدوا عزيرا والنصارى عبدوا
المسيح وبنو مليح عبدوا الملائكة فقال عليه السلام بل عبدوا الشياطين
التي امرتهم بذلك فانزل الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
تخصيصا للعام بمتراخ وتقرير الجواب انه لم يتناول عيسى حقيقة لان ما
لغير العقلاء وفي التحرير انه عام في معبود المخاطبين به فلم تتناول عيسى
والملائكة

والملائكة واعتراض ابن الزبعرى جدل متعنت اهـ ولذا قال عليه السلام له
ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل فعلى هذا يكون قوله
تعالى ان الذين سبقت لهم لدفع احتمال المجاز لا للتخصيص العام كذا في التلويح
لا انه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى فلا يكون دليلا
على جوازه بمتراخ والاستثناء مشتق من الثني يقال ثنى عنانه
وسمي اذا امتنع عن المضي في الصوب الذي يتوجه اليه وقد اشتهر فيما
بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء
واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع فالصواب
ان يقسم اولا الى القسمين ثم يعرف كل واحد على حدة كذا في التلويح وفي
التحرير والخامس الاستثناء المتصل والمراد ادوات الاخراج لا الاخراج الخاص
وان كان يراد به كالمستثنى اذ الكلام في تفصيل ما هو به لا نفس التخصيص
الخاص وهو الا غير الصفة واخواتها وانما تستعمل في اخراج ما بعدها كامنا
بعض ما قبلها عن حكمه وهذا الاخراج يسمى استثناء متصلا وفي اخراجه
كانيا خلافه عن حكمه ويسمى منقطعا وشرطه كونه مما يقارنه كثيرا
كجاء الاحمار انجلا فالا الاكل او شمله حكمه كهو ثبت الحبل الا الحمير بخلاف
صهلت او ذكر حكم يضاده كما يقع الا ما ضرا بما نزاد الا ما نقص فيحتمل الاتصال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1